

١٣ - الحالة بين إريتريا وإثيوبيا

المسؤولية الكاملة بشأن اتخاذ أي قرار، وأنه ليس للبعثة سوى أن تلتزم آراء الجانبين، دون التقييد بأي التزام لهما.

وبعد ذلك، وجه الرئيس (الصين) انتباه المجلس إلى عدة وثائق: رسالة مؤرخة ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٠ من ممثل إريتريا، يفيد فيها أن إثيوبيا قد جددت عدوانها على إريتريا، ويطالب المجلس بإدانة استئناف إثيوبيا للحرب وتأييد حق إريتريا في الدفاع عن النفس^(٣)؛ ورسالتان مؤرختان ١١ و ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٠ من ممثل إثيوبيا، يؤكد في الأولى أن إريتريا هي المعتدية، وأنها خربت محادثات السلام، ويدعو المجلس إلى المساعدة في وقف الحرب، ويحيل في الثانية مذكرة مؤرخة ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٠ بشأن جذور الأزمة الإثيوبية - الإريترية وحالها في الوقت الراهن، على التوالي^(٤)؛ ورسالة مؤرخة ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٠ من ممثل الجزائر، يحيل بها بياناً صادراً عن رئيس منظمة الوحدة الأفريقية^(٥).

كما وجه الانتباه إلى مشروع قرار^(٦)؛ وطُرح مشروع القرار للتصويت، واعتمد بالإجماع دون مناقشة باعتباره القرار ١٢٩٧ (٢٠٠٠)، الذي جاء فيه، ضمن جملة أمور، أن المجلس:

يدين بقوة تجدد القتال بين إثيوبيا وإريتريا؛

يطلب الطرفين معا بوقف كل العمل العسكري، والامتناع عن أي استخدام للقوة، مرة أخرى؛

يطلب القيام، في أقرب وقت ممكن وبدون شروط مسبقة، بعقد محادثات موضوعية للسلام، تحت إشراف منظمة الوحدة

المقرر المؤرخ ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٠ (الجلسة ٤١٤٢): القرار ١٢٩٧ (٢٠٠٠)

في الجلسة ٤١٤٢^(١) المعقودة في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٠، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير بعثة مجلس الأمن الخاصة الموفدة لزيارة إثيوبيا وإريتريا يومي ٩ و ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٠^(٢). وأشارت البعثة، في تقريرها، إلى أن المفاوضات التي أجرتها منظمة الوحدة الأفريقية قد أسفرت عن مجموعة كبيرة من الاتفاقات ومشاريع النصوص بشأن وقف إطلاق النار والانسحاب والترتيبات المؤقتة والتحكيم ورسم حدود الإقليم المتنازع عليه بين إريتريا وإثيوبيا بصورة نهائية. ولاحظت البعثة أن من الواضح أن الخلافات بين الجانبين، وإن كانت حقيقية، هي ضئيلة نسبياً ويمكن التغلب عليها ويمكن حلها عن طريق إجراء مفاوضات مكثفة لبعض الوقت. ومع ذلك، فإن الجانبين أصبحا على شفير استئناف حرب طائشة بسبب هذه الخلافات. وركزت البعثة على إنشاء آلية لتجاوز هذه العقبة الكأداء دون الدخول في "مناهة" تفاصيل مفاوضات منظمة الوحدة الأفريقية. وكانت الآلية التي اتفق عليها في نهاية المطاف هي مشروع قرار يدعو إلى استئناف المحادثات عن قرب بدعوة من منظمة الوحدة الأفريقية، وإن أكدت البعثة أن لمجلس الأمن وحده

(١) خلال هذه الفترة، وبالإضافة إلى الجلسات التي يغطيها هذا القسم، عقد المجلس عدداً من الجلسات الخاصة مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، عملاً بالجزئين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١). وعُقدت تلك الجلسات في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (٤٣٦٩)، و ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٢ (٤٤٩١)، و ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٢ (٤٥٩٩).

(٢) S/2000/413

(٣) S/2000/420

(٤) S/2000/421 و S/2000/422

(٥) S/2000/427

(٦) S/2000/419

مؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ من ممثل إثيوبيا^(٩)؛ ورسالة مؤرخة ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٠ من ممثل البرتغال^(١٠).

وفي الجلسة نفسها، وجه الرئيس انتباه المجلس إلى مشروع قرار مقدم من بنغلاديش وكندا والمملكة المتحدة وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية^(١١)؛ وطُرح مشروع القرار للتصويت، واعتمد بالإجماع دون مناقشة باعتباره القرار ١٢٩٨ (٢٠٠٠)، الذي جاء فيه، ضمن جملة أمور، أن المجلس:

يدين بقوة استمرار القتال بين إثيوبيا وإريتريا؛

يطلب الطرفين بوقف جميع العمليات العسكرية على الفور والامتناع عن مواصلة استعمال القوة؛

يطلب إلى الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الأفريقية أن ينظر في إمكانية إيفاد مبعوثه الشخصي إلى المنطقة على سبيل الاستعجال لكي يسعى إلى تحقيق وقف فوري للأعمال الحربية واستئناف محادثات السلام؛ ويقرر أن تمنع جميع الدول: (أ) بيع أو توريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة من أي نوع، بما في ذلك الأسلحة والذخائر والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع غيارها إلى إثيوبيا وإريتريا عن طريق رعاياها أو من أراضيها أو باستعمال السفن التي ترفع أعلامها أو طائراتها بصرف النظر عما إذا كان منشؤها أقاليم هذه الدول؛ (ب) تزويد إثيوبيا وإريتريا عن طريق رعاياها أو من أراضيها بأي مساعدة تقنية أو تدريب فيما يتصل بتوفير المواد المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه أو صنعها أو صيانتها أو استخدامها؛

يقرر أيضا ألا تنطبق التدابير المفروضة بالنسبة للإمدادات من المعدات العسكرية غير المميتة الموجهة للاستخدامات الإنسانية فقط، على النحو الذي توافق عليه مسبقا اللجنة المنشأة بموجب القرار؛

(٩) S/2000/435، تحيل بيان الدورة الرابعة والستين للجهاز المركزي لآلية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع التراعات وإدارتها وتسويتها، الذي يدعو الطرفين إلى وضع حد فوري للأعمال الحربية.

(١٠) S/2000/437، تحيل بيانا صادرا عن رئاسة الاتحاد الأوروبي بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي.

(١١) S/2000/440.

الأفريقية، على أساس الاتفاق الإطاري وطرائقه^(٧) والأعمال التي اضطلعت بها منظمة الوحدة الأفريقية؛ ويقرر أن يجتمع مرة أخرى في غضون ٧٢ ساعة من اعتماد القرار لاتخاذ خطوات فورية لضمان الامتثال للقرار في حالة استمرار الأعمال العدائية؛

يؤكد من جديد دعمه الكامل لمواصلة الجهود التي تبذلها منظمة الوحدة الأفريقية والأطراف الأخرى المهتمة؛

يؤكد الاتفاق الإطاري وطرائق تنفيذه باعتبارهما أساسا للحل السلمي للنزاع بين الطرفين؛

يؤكد أيضا البلاغ الذي أصدره الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الأفريقية في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، الذي يسجل الإنجازات المتحققة في المفاوضات التي تزعمت منظمة الوحدة الأفريقية إجراؤها؛

يطلب إلى الطرفين كفالة سلامة السكان المدنيين والاحترام الكامل لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

المقرر المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٠ (الجلسة ٤١٤٢): القرار ١٢٩٨ (٢٠٠٠)

في الجلسة ٤١٤٤ المعقودة في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٠، وجه الرئيس (الصين) انتباه المجلس إلى الوثائق التالية: رسالة مؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ من ممثل إثيوبيا^(٨)؛ ورسالة

(٧) انظر S/1998/1223، المرفق، و S/1999/794، المرفق.

(٨) S/2000/430، تحيل رسالة من وزير الخارجية، قال فيها إن المجلس لم يكن منصفًا في حق إثيوبيا التي كانت ضحية للعدوان، وأعرب عن خيبة أمله في القرار ١٢٩٧ (٢٠٠٠). وكرر التأكيد على أن إثيوبيا على استعداد للدخول فورًا في مباحثات عن قرب والبدء من النقطة التي توقفوا فيها يوم ٥ أيار/مايو ٢٠٠٠. ومع ملاحظة أن المجلس يفكر في اتخاذ تدابير عقابية، بما في ذلك فرض حظر على الأسلحة في حق إثيوبيا، أكد أن ذلك القرار يبعث رسالة مفادها أن مبادئ القانون الدولي لا تمت إلى المنطقة بصله، وأنه وصفة للكارثة.

٢٠٠٠ من ممثل إريتريا^(١٤)؛ ورسالتين مؤرختين ٢٦ حزيران/يونيه و١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ من ممثل إثيوبيا^(١٥).

كما وجهت الرئيسة انتباه المجلس إلى مشروع قرار^(١٦)؛ وطُرح مشروع القرار للتصويت، واعتمد بالإجماع دون مناقشة باعتباره القرار ١٣١٢ (٢٠٠٠)، الذي جاء فيه، ضمن جملة أمور، أن المجلس:

يقدر إنشاء بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا على أن تتألف مما يصل إلى ١٠٠ من المراقبين العسكريين وما يلزم من موظفي الدعم المدنيين حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، على سبيل الإعداد لعملية لحفظ السلام رهنا بموافقة المجلس؛

يهيب بالطرفين أن يوفرًا للبعثة إمكانية الوصول إلى مهام عملها والمساعدة والدعم والحماية اللازمة لأداء مهامها؛ ويطلب إلى الطرفين تيسير نشر خبراء وأصول الأعمال المتعلقة بالألغام برعاية دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام بالأمم المتحدة من أجل مزيد من تقييم مشكلة الألغام والذخائر غير المنفجرة، وتقديم المساعدة الفنية اللازمة للطرفين للقيام بالأعمال الطارئة المطلوبة المتعلقة بإزالة الألغام؛

يقدر عدم تطبيق الإجراءات المفروضة بموجب الفقرة ٦ من قراره ١٢٩٨ (٢٠٠٠) على بيع أو توريد المعدات والمواد ذات الصلة لاستخدامها من قبل دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام بالأمم المتحدة، أو فيما يتعلق بتوفير تلك الدائرة لما يتصل بذلك من مساعدة فنية وتدريب؛

يطلب إلى الأمين العام أن يواصل التخطيط لعملية لحفظ السلام، وأن يشرع في اتخاذ التدابير الإدارية اللازمة لتجميع تلك البعثة، التي سوف تكون خاضعة لموافقة المجلس مستقبلاً.

(١٤) تطلب رسمياً نشر بعثة لحفظ السلام، تحت رعاية منظمة الوحدة الأفريقية، لمساعدة الطرفين في تنفيذ الاتفاق (S/2000/612)؛ وتطالب مجلس الأمن بالتحقيق في الحادث الذي وقع في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ عندما انتهكت الطائرات الإثيوبية المجال الجوي لإريتريا (S/2000/726).

(١٥) تطلب رسمياً أن تتخذ الأمم المتحدة التدابير اللازمة لنشر بعثة لحفظ السلام، تحت رعاية منظمة الوحدة الأفريقية، لمساعدة الطرفين في تنفيذ الاتفاق، وتنفي ادعاءات إريتريا (S/2000/627)؛ وتدعو الأمم المتحدة إلى التحقيق في المزاعم الإيتيرية (S/2000/704).

(١٦) S/2000/729.

يقدر أن ينشئ لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس للقيام بالمهام المذكورة، وتقديم تقرير عن أعمالها إلى المجلس مشفوعاً بملاحظاتها وتوصياتها؛

يقدر أن تكون التدابير المفروضة أعلاه لمدة اثني عشر شهراً، وأن يقرر المجلس بعد انتهاء هذه الفترة ما إذا امتثلت حكومتا إثيوبيا وإريتريا لتلك التدابير، وما إذا كان سيمدد التدابير، بناء على ذلك، لفترة أخرى بنفس الشروط؛

يقدر أيضاً إنهاء العمل بالتدابير المفروضة فوراً إذا أبلغ الأمين العام عن التوصل إلى تسوية سلمية دائمة للصراع.

المقرر المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (الجلسة ٤١٨١): القرار ١٣١٢ (٢٠٠٠)

في الجلسة ٤١٨١ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام عن إثيوبيا وإريتريا المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠^(١٢)، الذي رحب فيه الأمين العام، ضمن جملة أمور، بتوقيع اتفاق وقف القتال في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وأشار إلى أن الطرفين قد دعيا الأمم المتحدة إلى أن تنشئ، بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية، عملية لحفظ السلام ولجنة تنسيق عسكرية للمساعدة في تنفيذ الاتفاق. وأخيراً، أشار إلى أن الاتفاق يدعو المجلس إلى اتخاذ "تدابير مناسبة". بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إذا انتهك أحد الطرفين أو كلاهما التزامات كل منهما.

ووجهت الرئيسة (جامايكا) انتباه المجلس إلى رسالة مؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ من ممثل الجزائر^(١٣)؛ ورسالتين مؤرختين ٢٠ حزيران/يونيه و٢١ تموز/يوليه

(١٢) S/2000/643.

(١٣) S/2000/601، يجيل بها اتفاق وقف القتال.

وعرض وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام تفاصيل مفهوم العمليات المقرر أن تنفذه بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، وابلغ المجلس ببدء نشر البعثة. كما حذر من الحالة الإنسانية الأليمة في إريتريا وإثيوبيا، ودعا إلى القيام بجهود هائلة للإغاثة الإنسانية^(٢١).

وفي البيانات التي أعقبت ذلك، تناول المشاركون عددا من الموضوعات العامة، التي شملت عدة أمور منها: الحالة الإنسانية؛ ونشر البعثة؛ وأهمية تحديد الحدود المشتركة؛ وضرورة أعمال تطهير الألغام؛ وحظر توريد الأسلحة؛ وأهمية عنصر الإعلام في البعثة، وكذلك ضرورة أن يوقف كل من الطرفين دعايته السلبية. ورحب معظم الممثلين باتفاق وقف القتال وبعث جهود رئيس الجزائر ومنظمة الوحدة الأفريقية، وبالتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام. وأعرب عدد من المتكلمين عن قلقهم إزاء توقف الجولة الأخيرة من المحادثات بين الطرفين.

وأكد ممثل إريتريا أن بلده ما زال ملتزما بكل الاتفاقات التي تم التوصل إليها حتى ذلك الوقت، وبالاتفاقات التي ستُبرم مستقبلا، بين إريتريا وإثيوبيا. وأكد مجددا أن إريتريا قد تعرضت للغزو والاحتلال من جانب إثيوبيا المجاورة منذ شهر أيار/مايو السابق، وأن عملية الغزو سعيًا لتحقيق دعاوى إقليمية هو، بالطبع، انتهاك لميثاق الأمم المتحدة، ولميثاق منظمة الوحدة الأفريقية وللقانون الدولي. ورأى أن تقرير الأمين العام لم يكن متوازنا بشأن التطورات الإنسانية التي يغطيها، حيث أغفل ذكر الإريتريين البالغ عددهم ٧١ ٠٠٠ نسمة الذين طردوا من إثيوبيا، والخسائر في صفوف المدنيين، والتدمير المتعمد للبنية الأساسية على يد

(٢١) S/PV.4187، الصفحات ٢ إلى ٥.

المقرر المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ (الجلسة ٤١٩٧): القرار ١٣٢٠ (٢٠٠٠)

في الجلسة ٤١٨٧ المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام المؤرخ ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠^(١٧). وعرض الأمين العام، في تقريره، معلومات عن إنشاء بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا والتقدم المحرز في ذلك الشأن، وقدم مقترحات تتعلق بتوسيع ولايتها وهيكلها وتصل بقوامها إلى ٤٠٠ ٢ فرد. وأشار إلى أن الطرفين قد اقترحا، بموجب الاتفاق، أن تنتهي البعثة بانتهاء عملية تعيين الحدود وترسيمها بنجاح. وأعرب عن ثقته في أن يمارس الطرفان منتهى ضبط النفس في الوفاء بالالتزامات التي قطعها كل منهما على نفسه. بموجب اتفاق وقف الأعمال القتالية، ومد يد التعاون التام مع البعثة على تنفيذ ولايتها^(١٨).

وفي الجلسة، استمع المجلس بعد ذلك إلى إحاطة من وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، وبعدها أدلى بيانات كل أعضاء المجلس^(١٩)، وممثلو إثيوبيا وإريتريا واليابان والنرويج. ووجه الرئيس (ماليزيا) انتباه المجلس إلى رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ من ممثل إثيوبيا^(٢٠).

(١٧) S/2000/785، المقدم عملا بالفقرة ٧ من القرار ١٣١٢ (٢٠٠٠).

(١٨) للإطلاع على التفاصيل المتعلقة بولاية بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا وهيكلها، انظر الفصل الخامس.

(١٩) تكلم ممثل فرنسا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي. وانضم إلى البيان كل من إستونيا وبلغاريا وبولندا وتركيا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا ومالطة وهنغاريا.

(٢٠) S/2000/793، تحيل بيانا صادرا عن وزارة الخارجية بشأن إدعاء طرد إثيوبيين من إريتريا في ٣٠ تموز/يوليه و٢ و٤ و٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠، وتدعو المجتمع الدولي إلى اتخاذ موقف حازم وعلني ضد معاملة الإثيوبيين في إريتريا.

يقرر، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، عدم سريان التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٦ من قراره ١٢٩٨ (٢٠٠٠) على بيع أو توريد الأسلحة والمعدات والأعتدة ذات الصلة التي يقتصر استخدامها في إثيوبيا أو إريتريا على الأمم المتحدة.

المقرر المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ (الجلسة ٤٢٣٠): بيان من الرئيس

في الجلسة ٤٢٢٧ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، استمع المجلس إلى إحاطة من الأمين العام، أدل بعدها بيانات معظم أعضاء المجلس^(٢٥).

وأشار الأمين العام، في إحاطته، إلى أن الانتشار العسكري لبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا بمضي حسب الجدول الزمني، وأن الحالة على أرض الواقع تبدو مستقرة خلال الأسابيع الأخيرة^(٢٦).

وأعرب معظم المتكلمين عن تقديرهم للتقدم الطيب الذي يحققه انتشار البعثة، وإن شددوا على أنه لا بد من حل النزاع من خلال اتفاق سلام شامل بين الطرفين، بدعم من منظمة الوحدة الأفريقية والمجلس. وأكد عدد من المتكلمين أن دور البعثة يتمثل في توفير فسحة للتقاط الأنفاس لتسهيل تسوية الخلافات، وأنه لا يمكن اعتبارها حلاً للصراع ذاته. وشدد قلة من المتكلمين على أهمية ضمان وصول موظفي المساعدات الإنسانية الآمن إلى من يحتاج إليهم من السكان.

واقترح رئيس مجلس الأمن (هولندا) إنشاء فريق لأصدقاء عملية السلام، وكذلك بعض التدابير الأولية لبناء الثقة، بما في ذلك الإفراج عن المدنيين المعتقلين، وفتح ممر

الجيش الإثيوبي. وأخيراً، شدد على ضرورة التعجيل بنشر عملية كاملة لحفظ السلام^(٢٢).

وأعرب ممثل إثيوبيا عن أمله في أن يتصرف مجلس الأمن عاجلاً قبل آجاله في الإذن بقوة حفظ السلام ونشرها. وشدد على أن بلده كان ضحية لعدوان صارخ، وأنه بذل قصارى جهده لحل النزاع سلمياً. وشكا من أنه في الوقت الذي التزمت فيه حكومته باتفاق السلام، جرى ترحيل آلاف الأشخاص من إريتريا إلى إثيوبيا وسط ظروف غير إنسانية وفضلة. كما رفض الادعاءات التي ساقها ممثل إريتريا باعتبارها أكاذيب صارخة^(٢٣).

وفي الجلسة ٤١٩٧ المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، أدرج المجلس مرة أخرى في جدول أعماله تقرير الأمين العام المؤرخ ٩ آب/أغسطس^(١٧). ووجه الرئيس (مالي) انتباه المجلس إلى مشروع قرار^(٢٤)؛ وطُرح مشروع القرار للتصويت، واعتمد بالإجماع دون مناقشة باعتباره القرار ١٣٢٠ (٢٠٠٠)، الذي جاء فيه، ضمن جملة أمور، أن المجلس:

يأذن بنشر قوات في إطار بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا يناهز قوامها ٢٠٠ ٤ فرد، بمن فيهم ما يناهز ٢٢٠ مراقبا عسكريا، حتى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١؛

يدعو الطرفين إلى اتخاذ ما قد يلزم من إجراءات لكفالة إمكانية الوصول والسلامة وحرية التنقل للبعثة، وأن يقدم لها ما يلزم من مساعدة ودعم وحماية؛

يطلب إلى حكومتي إثيوبيا وإريتريا أن تبرما اتفاقات بشأن مركز القوات في غضون ٣٠ يوماً من اتخاذ القرار؛

يدعو الطرفين إلى ضمان فرص وصول العاملين في مجال الإغاثة على نحو آمن وبدون عراقيل إلى من يحتاجون إليهم؛

(٢٢) المرجع نفسه، الصفحات ٢٥ إلى ٢٧.

(٢٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٧ و ٢٨.

(٢٤) S/2000/867.

(٢٥) لم يدل ممثل تونس ببيان. وكانت هولندا ممثلة بوزير خارجيتها.

(٢٦) S/PV.4227، الصفحة ٢.

وجوية لبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا؛ وتبادل الخرائط التي تبين المناطق التي زرعت فيها الألغام؛ والإفراج الفوري عن أسرى الحرب وعودتهم تحت رعاية لجنة الصليب الأحمر الدولية؛ والوقف المؤقت لعمليات الطرد؛ ويؤكد على أهمية امتثال الدول الأعضاء امتثالا كاملا للحظر المفروض على توريد الأسلحة بموجب القرار ١٢٩٨ (٢٠٠٠).

المقرر المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١ (الجلسة ٤٢٧٥): بيان من الرئيس

في الجلسة ٤٢٧٥ المعقودة في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١، أدرج المجلس في جدول أعماله التقرير المرحلي المقدم من الأمين العام عن إثيوبيا وإريتريا المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١^(٣١). وقال الأمين العام، في تقريره، إن اتفاق السلام الذي وقعه الطرفان في ١٢ كانون الأول/ديسمبر يُعد إنجازا رئيسيا. وأضاف أن انتشار بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا يجري بصورة سريعة، وإن كان التأخر في إنشاء المنطقة الأمنية المؤقتة يدعو إلى القلق. ووصف عمل لجنة الحدود بأنه شديد الأهمية بصفة خاصة. ولما كانت الألغام والذخائر غير المنفجرة ما تزال تشكل تهديدا محدقا بالبعثة وبالسكان المقيمين في المنطقة الأمنية المؤقتة، فقد حث المجتمع الدولي على زيادة ما يقدمه من دعم إلى أنشطة إزالة الألغام وبرامج التوعية بخطر الألغام، وكذلك إلى الصندوق الاستثماري ولجنة الحدود.

وفي الجلسة، أدلى الرئيس (تونس) ببيان بالنيابة عن المجلس^(٣٢)، جاء فيه، ضمن جملة أمور، أن المجلس:

يكرر الإعراب عن تأييده القوي لاتفاق وقف الأعمال القتالية الذي وقعه الطرفان في الجزائر العاصمة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛ ويرحب باتفاق السلام اللاحق بين حكومة دولة إريتريا وحكومة جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية الموقع في الجزائر

(٣١) S/2001/45، المقدم عملا بالفقرة ١٢ من القرار ١٣٢٠ (٢٠٠٠).

(٣٢) S/PRST/2001/4.

بري وجوي للبعثة، وتبادل الأسرى^(٣٧). ورحبت وفود كثيرة بمقترحات تدابير بناء الثقة^(٣٨).

وأكد ممثل الأرجنتين إن استخدام القوة في العلاقات الدولية ليس بالوسيلة الصحيحة للاستيلاء على الأراضي بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق، الدول ملزمة، كما تنص عليه الفقرتان ٣ و ٣٣ من المادة ٢، بحل النزاعات بالوسائل السلمية. ولذلك، فإن انسحاب القوات إلى مواقع محددة لا يؤثر على الوضع النهائي للأراضي المتنازع عليها، وهو ما سيجتري على المفاوضات التي تجريها الأطراف لترسيم وتعيين الحدود^(٣٩).

وفي الجلسة ٤٢٣٠ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، أدلى الرئيس (هولندا) ببيان بالنيابة عن المجلس^(٣٠)، جاء فيه، ضمن جملة أمور، أن المجلس:

يحيط علما مع التقدير بحولات الأحداث غير المباشرة التي عقدت، ويدعو الطرفين، عملا بالفقرة ١٤ من القرار ١٣٢٠ (٢٠٠٠)، إلى مواصلة المفاوضات وإبرام تسوية سلمية نهائية شاملة دون إبطاء؛ ويؤكد أن نشر البعثة من شأنه أن يساهم في إيجاد مناخ إيجابي للمفاوضات وأنه لا ينبغي عن التوصل إلى هذه التسوية السلمية؛ يكرر الإعراب عن تأييده القوي للاتفاق التعلق بوقف الأعمال القتالية بين حكومة جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية وحكومة دولة إريتريا الموقع في الجزائر في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛ يؤكد على أهمية الدور الذي يمكن أن تساهم به تدابير بناء الثقة في تبيد الشكوك المتبقية بين إثيوبيا وإريتريا؛ ويشجع كلتا الدولتين على إبرام اتفاق بشأن اتخاذ مجموعة من هذه التدابير؛

يشجع الطرفين بوجه خاص على أن يتفقا على الإفراج الفوري عن المعتقلين من المدنيين وتأمين عودتهم بصورة طوعية ومنظمة تحت رعاية لجنة الصليب الأحمر الدولية؛ وفتح ممرات برية

(٢٧) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(٢٨) المرجع نفسه، الصفحة ٦ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٧ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٨ (فرنسا وكندا)؛ والصفحة ٩ (بنغلاديش)؛ والصفحة ١٣ (جامايكا وناميبيا).

(٢٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(٣٠) S/PRST/2000/34.

الزمني المحدد، حيث يرتبط إنهاء البعثة بإتمام عملية تعيين ورسم الحدود. وأوصى بجملة أمور، منها إدراج الدعم المقدم إلى لجنة الحدود في ميزانية البعثة، وتمديد ولاية البعثة لفترة ستة أشهر وتعديلها بحيث تتضمن دعم لجنة الحدود.

وفي الجلسة، وجه الرئيس (أوكرانيا) انتباه المجلس إلى رسالة مؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إريتريا^(٣٥)، وإلى مشروع قرار^(٣٦)؛ وطُرح مشروع القرار للتصويت، واعتمد بالإجماع دون مناقشة باعتباره القرار ١٣٤٤ (٢٠٠١)، الذي جاء فيه، ضمن جملة أمور، أن المجلس:

يقدر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا بمستوى القوات ومستوى المراقبين العسكريين المأذون بهما بموجب قراره ١٣٢٠ (٢٠٠٠)، حتى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛

يدعو الطرفين إلى مواصلة العمل من أجل تنفيذ الاتفاقين المبرمين بينهما تنفيذًا فوريًا وكاملًا، وإلى الوفاء بالالتزامات التالية: (أ) كفالة حرية الحركة والوصول لبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا؛ (ب) إقامة ممر جوي مباشر بين أديس أبابا وأسمرة ضمنا لسلامة موظفي الأمم المتحدة؛ (ج) إبرام اتفاقي مركز القوات مع الأمين العام؛ (د) تسهيل الأعمال المتعلقة بالألغام بالتنسيق مع دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام بالأمم المتحدة؛

يقدر أن ينظر في التوصيات الواردة في الفقرتين ٥٠ و ٥٣ من تقرير الأمين العام لدى تلقيه المزيد من المعلومات التفصيلية؛

يدعو جميع الدول والمنظمات الدولية إلى النظر في تقديم المزيد من الدعم إلى عملية السلام.

المقرر المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠١ (الجلسة ٤٣٢٠): بيان من الرئيس

(٣٥) S/2001/229، التي تشير إلى تقرير الأمين العام، وتسلب الضوء على عدد من النقاط في التقرير ترى حكومة إريتريا أنها لم تُعالج بشكل وافٍ بالغرض.

(٣٦) S/2001/223.

العاصمة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠^(٣٣)، وبالاتفاق الذي توصل إليه الطرفان في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠١ على المضي قدما في إنشاء منطقة أمنية مؤقتة في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠١؛

يعرب عن تأييده القوي للدور الذي يقوم به الأمين العام في مواصلة العمل على تنفيذ اتفاق الجزائر العاصمة؛ ويوجه عاجل عناية الدول الأعضاء إلى أن الأموال الموفرة حتى الآن لتعيين ورسم الحدود، عن طريق صندوق الأمم المتحدة الاستئماني، لا تزال غير كافية تماما لتغطية نفقات قيام لجنة الحدود؛ ويحيط علما مع التقدير بالانتشار السريع لبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، ويعرب عن تقديره للبلدان المساهمة بقوات وللدول الأعضاء التي وفرت معدات إضافية للبعثة؛

يحث الطرفين على التعاون على نحو كامل مع بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا من أجل تنفيذ ولايتها؛ وعلى تسهيل الأعمال المتعلقة بالألغام بالتنسيق مع دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام؛

يشجع الطرفين على إطلاق سراح المدنيين الذين لا يزالون معتقلين؛ ويطلب إلى الطرفين كفالة سلامة وحرية استمرار وصول المساعدة الإنسانية إلى من يحتاجونها.

المقرر المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١ (الجلسة ٤٢٩٤): القرار ١٣٤٤ (٢٠٠١)

في الجلسة ٤٢٩٤ المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠٠١^(٣٤). ولاحظ الأمين العام، في تقريره، أنه رغم الصعوبات التي برزت في الآونة الأخيرة، لا سيما فيما يتعلق بإنشاء المنطقة الأمنية المؤقتة، واصلت إثيوبيا وإريتريا عموما إظهار التزامهما بتنفيذ اتفاق وقف الأعمال العدائية المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وأكد على أن من الضروري أن يكفل الطرفان للبعثة حرية الحركة بلا قيد أو شرط، بما في ذلك توفير أيسر سبل الطيران المباشر المرتفع بين العاصمتين. كما شدد على أن إنشاء لجنة الحدود ولجنة المطالبات، وتقديم المطالبات والأدلة ضمن الإطار

(٣٣) S/2000/1183، المرفق.

(٣٤) S/2001/202، المقدم عملا بالقرار ١٣٢٠ (٢٠٠٠).

وفي الجلسة ٤٣٢٠ المعقودة في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠١، أدلى الرئيس (الولايات المتحدة) ببيان بالنيابة عن المجلس^(٤٠)، جاء فيه، ضمن جملة أمور، أن المجلس:

يكرر الإعراب عن دعمه القوي للدور الذي يضطلع به الأمين العام للمساعدة في تنفيذ الاتفاقيين؛ ويكرر الإعراب للبلدان المساهمة بقوات وللدول الأعضاء التي وفرت موارد إضافية لبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا عن تقديره لاستمرار نشر البعثة؛

يشجع كلا الطرفين على مواصلة العمل من أجل تنفيذ الاتفاقيين تنفيذاً كاملاً وفورياً، بما في ذلك التعاون مع لجنة الحدود؛ وفي هذا السياق اتخاذ تدابير محددة لبناء الثقة؛ ويؤكد على وجوب أن يتيح الطرفان لبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا حرية التنقل والوصول ويوفر لها الإمدادات حسب الاقتضاء في جميع أراضي الطرفين دون قيود، بما في ذلك داخل المنطقة الأمنية المؤقتة والمنطقة المتاخمة لها البالغ عمقها ١٥ كيلومتراً؛ ويدعو الطرفين إلى التعاون تعاوناً تاماً وعلى وجه السرعة مع بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا في تنفيذ ولايتها؛

يدعو الطرفين كذلك إلى مواصلة تيسير إجراءات إزالة الألغام بالتنسيق مع دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام؛

يلاحظ أن فترة حظر السلاح المفروض على الطرفين ستنتهي في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠١؛

يحث الطرفين على كفالة تحويل الجهود من شراء الأسلحة وغير ذلك من الأنشطة العسكرية إلى تعمير وتنمية اقتصادي البلدين، وتحقيق المصالحة الإقليمية بغية تحقيق الاستقرار في منطقة القرن الأفريقي.

المقرر المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (الجلسة ٤٣٧٢): القرار ١٣٦٩ (٢٠٠١)

في الجلسة ٤٣٧٢ المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١^(٤١). وأشار الأمين العام، في تقريره، ضمن جملة أمور، إلى أن بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا شهدت في العام الأول من عملها تدعيماً تدريجياً

(٤٠) S/PRST/2001/14.

(٤١) قُدم التقرير (S/2001/843) عملاً بالقرار ١٣٤٤ (٢٠٠١).

في الجلسة ٤٣١٠^(٣٧) المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١، استمع المجلس إلى إحاطة من وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، وبعدها أدلى جميع أعضاء المجلس ببيانات.

وابلغ وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام أعضاء المجلس بعدة أمور، منها إنشاء المنطقة الأمنية المؤقتة في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١، التي تحدد الفصل الرسمي بين القوات الإثيوبية والإريتريّة. وأشار إلى أن أول تحدٍ مباشر يواجه إريتريا هو عودة المشردين إلى المنطقة الأمنية المؤقتة. وابلغ المجلس أن نشر البعثة قد اكتمل تقريباً. ومع ملاحظة أن بعض المسائل المتصلة بحرية تنقل البعثة، ومن بينها مسألة الرحلات الجوية المباشرة بين أديس أبابا وأسمرة، ما زالت تنتظر الحل، فقد أوصى المجلس بتشجيع الطرفين على التعاون بشكل كامل مع البعثة، ومع لجنة الحدود^(٣٨).

ورحبت الوفود في بيانها بإنشاء المنطقة الأمنية المؤقتة. وأعرب العديد من المشاركين عن قلقهم إزاء مسألة المشردين داخلياً واللاجئين، وكذلك إزاء مسألة الرحلات الجوية المباشرة بين أديس أبابا وأسمرة.

ورأى ممثل الاتحاد الروسي أن العملية الآخذة في المضي قدماً إلى الأمام لتحقيق الاستقرار في المنطقة تؤكد من جديد موقف بلده الثابت تجاه ضرورة القيام في وقت مبكر برفع الجزاءات المفروضة على الدولتين كليهما^(٣٩).

(٣٧) للإطلاع على مزيد من المعلومات عن المناقشة التي دارت في هذه الجلسة، انظر الفصل الثاني عشر، الجزء الثالث، القسم ب، فيما يتعلق بالمادة ٤١ من الميثاق.

(٣٨) S/PV.4310، الصفحات، ٢ إلى ٥.

(٣٩) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

البعثة بغية رصد التقدم والتباحث بشأن الخطوات الأخرى الممكنة اتخاذها من أجل المصالحة.

المقرر المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (الجلسة ٤٤٥٠): بيان من الرئيس

في الجلسة ٤٤٥٠^(٤٣) المعقودة في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، أدرج المجلس في جدول أعماله التقرير المرحلي المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ المقدم من الأمين العام^(٤٤). ولاحظ الأمين العام، في تقريره، إلى أن كثيرا من النداءات التي وجهها المجلس للطرفين ظلت دون تنفيذ. وأشار إلى أن غياب الثقة المتبادلة بين الطرفين يضع العلاقة بين البلدين في حالة قابلة للتفجر، وهو ما يجعل من الأهمية بصفة خاصة التغلب على تلك الحالة بالنظر إلى القرار الذي توشك لجنة الحدود على اتخاذه بشأن ترسيم الحدود. وأعرب عن أسفه لنشوء قدر كبير من التوتر في أثناء الأشهر القليلة السابقة في منطقة البعثة، إذ بدأ كل من الطرفين يتهم الآخر بتعزيز قدرته العسكرية. وأضاف أن الطرفين اتهما البعثة أيضا، دون أي أساس، بإتباع سياسة "الاسترضاء" والتغاضي عن الانتهاكات. وأخيرا، فقد ناشد إريتريا مرة أخرى أن تتعاون مع البعثة تعاوننا تاما.

وفي الجلسة، أدلى الرئيس (موريشيوس) ببيان بالنيابة عن المجلس^(٤٥)، جاء فيه، ضمن جملة أمور، أن المجلس:

يعيد تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة إثيوبيا وإريتريا واستقلالهما وسلامتهما الإقليمية؛

(٤٣) في الجلستين ٤٤٢٠ و ٤٤٢١ المعقودتين كجلستين خاصتين في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، أجرى أعضاء المجلس مناقشات بناءة مع وزير خارجة إريتريا وإثيوبيا، على التوالي.

(٤٤) S/2001/1194، المقدم عملا بالقرار ١٣٦٩ (٢٠٠١).

(٤٥) S/PRST/2002/1.

للتقدم المحرز من قبل. فقد أصبحت المنطقة الأمنية المؤقتة، التي أنشأها البعثة رسميا في نيسان/أبريل ٢٠٠١، قائمة، وأنه في حين لم تقبل الحكومتان الخريطة بعد بصورة رسمية، فإن احترامهما لها من حيث الأمر الواقع هو تطور يؤذن بالخير. كما أن غالبية المرشدين داخليا قد عادوا إلى ديارهم. غير أن حرية تنقل البعثة، بما في ذلك الرحلات الجوية المباشرة بين أديس أبابا وأسمرة، كانت لا تزال غائبة، كما أدت بعض التطورات السياسية في البلدين على حد سواء إلى إثارة مشاعر القلق بشأن عملية السلام. ومع تأكيد الأمين العام على أن من الممكن مواصلة التقدم المحرز في عملية السلام، فقد أوصى بتمديد ولاية البعثة لمدة ستة أشهر.

وفي الجلسة، وجه الرئيس (فرنسا) انتباه المجلس إلى مشروع قرار^(٤٦)؛ وطرح مشروع القرار للتصويت، واعتمد بالإجماع دون مناقشة باعتباره القرار ١٣٦٩ (٢٠٠١)، الذي جاء فيه، ضمن جملة أمور، أن المجلس:

يقدر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا بمستوى القوات ومستوى المراقبين العسكريين المأذون بهما. بموجب قراره ١٣٢٠ (٢٠٠٠)، حتى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢؛

يدعو الطرفين إلى التعاون مع بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا في تنفيذ ولايتها والتقييد الصارم بنص وروح اتفاقيهما، بما في ذلك ما يتعلق بالتعاون مع لجنة الحدود وتسهيل عملها؛

يدعو الطرفين إلى التعجيل بحل المسائل المعلقة وفقا لاتفاقي الجزائر؛ ويدعو كذلك الطرفين إلى استكشاف طائفة من تدابير الثقة والسعي إليها، حيثما تكون لها صلة بالموضوع وبالتعاون مع البعثة؛

يحث الطرفين على ضمان صرف الجهود عن شراء الأسلحة والقيام بأنشطة عسكرية أخرى وتوجيه تلك الجهود نحو تعمير وتنمية اقتصاديهما؛ ويشجع البلدين على مواصلة وتعزيز الجهود الرامية إلى تحسين علاقتهما بغية توطيد السلام والأمن الإقليميين؛

يعرب عن اعتزازه مواصلة الرصد الدقيق لما يحرزه الطرفان من تقدم في تنفيذ أحكام اتفاقي الجزائر وشروط القرار، والنظر في إمكانية إيفاد بعثة إلى البلدين قبل الاتفاق على تجديد آخر لولاية

(٤٦) S/2001/862.

أعضاء المجلس^(٤٧)، وممثلو إريتريا وإثيوبيا واليابان وهولندا وأسبانيا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)^(٤٨).

وأوضح رئيس بعثة مجلس الأمن الموفدة إلى إريتريا وإثيوبيا أن رئيس وزراء إثيوبيا ورئيس إريتريا قد أعلنوا أن ما تقرره لجنة الحدود الإريترية-الإثيوبية، التي أنشئت وفقا لاتفاقي الجزائر، بشأن ترسيم الحدود المشتركة بينهما سيكون نهائيا وملزما. كما أتى على الطرفين لاختيارهما حل خلافتهما من خلال آلية دولية لحل النزاعات. وقال إن البعثة طالبت الطرفين بالامتناع عن اتخاذ إجراءات من جانب واحد من شأنها زعزعة الاستقرار على نحو خطير؛ وشددت على أهمية نقل السلطة على الأراضي والسلطة المدنية، وكذلك تنقل السكان والقوات، بشكل منظم وفي إطار متفق عليه^(٤٩).

ورحب معظم المتكلمين بإسهام البعثة في بناء الثقة بين الطرفين، وكذلك بإعلان البلدين التزامهما بتنفيذ قرار لجنة الحدود. وأشارت وفود عديدة إلى أهمية أمور عديدة، من بينها الإفراج عن أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين المتبقين؛ واتخاذ تدابير لبناء الثقة؛ ومواصلة دعم المجتمع الدولي، وخاصة لجهود إزالة الألغام. ولاحظ بضعة ممثلين أن جهود مجلس الأمن يجب أن تتركز على ضمان تنفيذ تدابير تعيين الحدود وترسيمها.

وأعرب ممثل إريتريا عن قلقه إزاء النداء الذي وجهه مجلس الأمن لنقل الإدارة وعودة السكان بشكل منظم، وتحذيره من مغبة أي عمل يتخذ من جانب وحيد بدون

(٤٧) كانت النرويج ممثلة بوزير خارجيتها.

(٤٨) انضم إلى البيان كل من إستونيا وأيسلندا وبلغاريا وبولندا وتركيا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولافتيا وليتوانيا ومالطة وهنغاريا.

(٤٩) S/PV.4485، الصفحات ٢ إلى ٤.

يعد كذلك تأكيد تأييده القوي لاتفاق السلام الشامل بين حكومة دولة إريتريا وحكومة جمهورية إثيوبيا الاتحادية الديمقراطية الموقع في الجزائر العاصمة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠^(٥٠)؛

يكرر تأكيد تأييده القوي لبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا ويدعو الطرفين إلى التعاون الكامل معها؛

يكرر نداءه إلى إريتريا للإعلان عن عدد أفراد الميليشيات والشرطة التابعين لها داخل المنطقة الأمنية المؤقتة وقوتهم وأماكن انتشارهم وإلى الامتناع عن نشر أفراد قريبا من الحدود الجنوبية للمنطقة الأمنية المؤقتة؛

يكرر كذلك نداءه إلى إريتريا لإبرام اتفاق مركز القوات مع الأمين العام؛

يعرب عن عزمه دعم عملية التعيين الفعلي لخط الحدود؛ ويؤكد اعترافه النظري في إفاد بعثة إلى البلدين في شباط/فبراير ٢٠٠٢.

المقرر المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢ (الجلسة ٤٤٩٤): القرار ١٣٩٨ (٢٠٠٢)

في الجلسة ٤٤٨٥ المعقودة في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٢، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير بعثة مجلس الأمن الموفدة إلى إثيوبيا وإريتريا المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢^(٥١).

وعرضت البعثة، في تقريرها، لاجتماعاتها مع حكومي البلدين، وكذلك طائفة من الأطراف الأخرى، من بينها المنظمات غير الحكومية والقادة الدينيين. كما قدمت عددا من التوصيات بشأن ولاية بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا وعملية ترسيم الحدود. بمجرد أن تعلن لجنة الحدود قرارها. ودعت البعثة أيضا إلى المزيد من اتصالات بناء الثقة، على المستويين الرسمي والشعبي على حد سواء، بين البلدين.

وفي الجلسة، استمع المجلس إلى إحاطة من رئيس بعثة مجلس الأمن الموفدة إلى إريتريا وإثيوبيا، ثم أدلى ببيانات كل

بالإجماع دون مناقشة باعتباره القرار ١٣٩٨ (٢٠٠٢)، الذي جاء فيه، ضمن جملة أمور، أن المجلس:

يقدر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا بمستوى القوات ومستوى المراقبين العسكريين المأذون بهما بموجب قراره ١٣٢٠ (٢٠٠٠)، حتى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢؛

يؤكد أهمية كفالة التنفيذ الفوري لقرار لجنة الحدود المنتظر، مع الحفاظ على الاستقرار في جميع المناطق المتأثرة بالقرار، ويشجع الطرفين على النظر في إتباع أساليب ووسائل عملية أخرى لإجراء المشاورات المتعلقة بتنفيذ القرار، ربما من خلال تعزيز لجنة التنسيق العسكرية بالصورة اللاحقة و/أو اتخاذ ترتيبات أخرى بمساندة الجهات الضامنة والميسرة والشهود على توقيع اتفاقي الجزائر؛

يؤكد كذلك على أنه بمقتضى المادة ١٤ من اتفاق وقف أعمال القتال، تظل الترتيبات الأمنية سارية المفعول، ومن ثم تبقى ترتيبات الفصل بين القوات، التي تم التوصل إليها بإنشاء المنطقة الأمنية المؤقتة، ذات أهمية رئيسية؛ ويحث إثيوبيا على موافاة مركز الأمم المتحدة لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام بتوضيح للمعلومات المقدمة من قبل، وهو ما وعدت به.

المقرر المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢ (الجلسة ٤٦٠٠): القرار ١٤٣٠ (٢٠٠٢)

في الجلسة ٤٦٠٠^(٥٤) المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢^(٥٥). ولاحظ الأمين العام، في تقريره، ضمن جملة أمور، أن الطرفين قد قبلوا قرار تعيين الحدود الذي أصدرته لجنة الحدود باعتباره "نهائيا وملزما" فور إعلانها في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وشدد على أنه إلى أن تستكمل عملية تعيين الحدود ونقل السيطرة على الأراضي، ستظل الترتيبات الأمنية التي تعمل بها البعثة أمرا لا غنى عنه.

حثّ إثيوبيا على احترام التزامها التعاهدية. كما شكّا من تعذر إنشاء المنطقة الأمنية المؤقتة بسبب رفض إثيوبيا إعادة ترتيب قواتها، منتهكة للاتفاق، وهو ما يعني أن أكثر من ٦٠ ٠٠٠ مدني إريتري لا يزالوا محصورين في معسكرات مؤقتة^(٥٠).

ودعا ممثل إثيوبيا إريتريا إلى توقيع اتفاق مركز القوات وكفالة حرية التنقل لبعثة الأمم المتحدة. كما أعرب عن اعتقاده أن قرار لجنة الحدود يجب أن يكون قرارا قانونيا، يُتخذ بشفافية تامة ويخلو من كل الاعتبارات أو الضغوط السياسية^(٥١).

وفي الجلسة ٤٤٩٤ المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢، أدرج المجلس في جدول أعماله التقرير المرحلي المؤرخ ٨ آذار/مارس ٢٠٠٢ المقدم من الأمين العام^(٥٢). وأشار الأمين العام، في تقريره، إلى أن تعيين الحدود وترسيمها يمثلان معلما هاما في عملية السلام، وأن تنفيذ قرار لجنة ترسيم الحدود الذي سيكون نهائيا وملزما، سيظل يتطلب من الحكومتين وقادتهما التصرف بروح الدولة المسؤولة. وأوصى بإنشاء آلية واسعة النطاق بهدف التشاور بشأن تنفيذ قرار ترسيم الحدود وحل المشاكل التي تنجم أثناء تنفيذ القرار، وهي الآلية التي يمكن أن تضم الطرفين، والبعثة، فضلا عن الجهات الضامنة والوسطاء والشهود. وأوصى أيضا بتمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا لمدة ستة أشهر.

وفي الجلسة، وجه الرئيس (النرويج) انتباه المجلس إلى مشروع قرار^(٥٣)؛ وطُرح مشروع القرار للتصويت، واعتمد

(٥٠) المرجع نفسه، الصفحات ٢٢ إلى ٢٤.

(٥١) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٤ و ٢٥.

(٥٢) S/2002/245، المقدم عملا بالقرار ١٣٦٩ (٢٠٠١).

(٥٣) S/2002/266.

(٥٤) في الجلستين ٤٥٢٩ و ٤٥٣٠ المعقودتين كجلستين خاصتين في

١٣ أيار/مايو ٢٠٠٢، أجرى أعضاء المجلس مناقشات بناء مع

ممثلي إريتريا وإثيوبيا، على التوالي.

(٥٥) S/2002/744، المقدم عملا بالقرار ١٣٩٨ (٢٠٠٢).

المقررات المؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ إلى ١٢
أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣: القرارات ١٤٣٤
(٢٠٠٢)، و ١٤٦٦ (٢٠٠٣)، و ١٥٠٧
(٢٠٠٣)، و بيان من الرئيس

في الجلسات ٤٦٠٦ و ٤٧١٩ و ٤٨٢٢^(٥٨)، بعد
النظر في تقارير الأمين العام^(٥٩)، اعتمد المجلس بالإجماع
القرارات ١٤٣٤ (٢٠٠٢)، و ١٤٦٦ (٢٠٠٣)، و ١٥٠٧
(٢٠٠٣)، التي مدد بموجبها ولاية بعثة الأمم المتحدة في
إثيوبيا وإريتريا لفترات إضافية مدة كل منها ستة أشهر.

وأفاد الأمين العام في تقاريره، ضمن جملة أمور، أن الحالة
كانت طيبة بوجه عام في المنطقة الأمنية المؤقتة، وإن كان
يتعين على الطرفين أن يقدموا فوراً إلى البعثة ولجنة الحدود
كل التعاون اللازم لانتهاء من على وجه السرعة ترسيم
الحدود وتحسين العلاقات الثنائية بينهما. وبموجب تلك
القرارات، دعا المجلس، ضمن جملة أمور، الطرفين المعنيين
للامتناع عن تحريك القوات أو نقل السكان حتى يتم تعيين
الحدود، والتعاون بشكل كامل مع البعثة ومع لجنة الحدود؛
وأعلن التزامه بتكرار استعراض التقدم المحرز من جانب
الطرفين في تنفيذ التزاماتهما بموجب اتفاقي الجزائر؛ ومدد
ولاية البعثة. وصدر بيان تكميلي من الرئيس (أسبانيا) في
الجلسة ٤٧٨٧ المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣^(٦٠).

وفي الجلسة، وجه الرئيس (الولايات المتحدة) انتباه
المجلس إلى رسالتين مؤرختين ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢ موجهتين
إلى رئيس المجلس من الأمين العام^(٥٦)، وإلى مشروع قرار^(٥٧)؛
وطرح مشروع القرار للتصويت، واعتمد بالإجماع دون
مناقشة باعتباره القرار ١٤٣٠ (٢٠٠٢)، الذي جاء فيه،
ضمن جملة أمور، أن المجلس:

يقرر تعديل ولاية بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا بغية
مساعدة لجنة الحدود في التنفيذ السريع والنظامي لقرار تعيين الحدود
وبحسب تشمل ما يلي بمفعول فوري: (أ) إزالة الألغام في المناطق
الرئيسية دعماً لعملية ترسيم الحدود، (ب) تقديم الدعم الإداري
واللوجستي للمكاتب الميدانية للجنة الحدود؛ ويؤيد الخطوات التقنية
لعمليات نقل الأراضي بوصفها إطاراً واسعاً للعملية على النحو
الموصى به من الأمين العام في تقريره، ويقرر أن يستعرض، حسب
الضرورة، الآثار المترتبة على ذلك بالنسبة إلى بعثة الأمم المتحدة في
إثيوبيا وإريتريا في هذا الخصوص؛

يطلب إلى الطرفين التعاون مع بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا
وإريتريا في تنفيذ ولايتها؛ ويشجع الطرفين على مواصلة تعاونهما
الكامل والسريع مع البعثة في توفير المعلومات والخرائط التي تحتاج إليها
البعثة لعملية إزالة الألغام؛

يطلب إلى الطرفين التعاون الكامل والفوري مع لجنة الحدود؛
ويناشد الطرفين ممارسة ضبط النفس؛ ويشدد على أنه وفقاً للمادة
١٤ من اتفاق وقف الأعمال القتالية، يجب أن تبقى الترتيبات الأمنية
نافذة؛

يطلب إلى الطرفين الامتناع عن القيام من جانب واحد بنقل
القوات أو السكان؛ ويطلب بأن يسمح الطرفان لبعثة الأمم المتحدة
في إثيوبيا وإريتريا بحرية الحركة التامة وبأن يزيلوا بمفعول فوري أية
قيود مفروضة عليها وأية عراقيل تعيق عمل البعثة وموظفيها لدى
تصريف ولايتها.

(٥٦) S/2002/732، تحيل رسالة مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ من
مسجل لجنة الحدود بين إريتريا وإثيوبيا، يرفق بها القرار المتعلق
بطلب التفسير والتصحيح والتشاور الذي تقدمت به جمهورية
إثيوبيا الاتحادية الديمقراطية في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٢؛
و S/2002/853، تحيل رسالة من مسجل اللجنة، يرفق بها نص
أمرين أصدرتهما اللجنة إلى الطرفين يومي ١٧ و ١٨ تموز/يوليه
٢٠٠٢.

(٥٧) S/2002/924

(٥٨) المعقودة في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، و ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٣،
و ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، على التوالي.

(٥٩) S/2002/977، و S/2003/257، و S/2003/858.

(٦٠) S/PRST/2003/10